قيل نوي سنة ثمان وخمسين وخمسماية ذكره السبكي وفي اللب نسبة الي العمرانية ناحية بالموصل في البيان اسم شرحه علي المهذب في الفقه عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته القرشية ومعرفته بلسان اي لغة العرب لا تقول هذا الكلام المستلزم هذا التركيب الركيك
بزنة ابيد الضعيف البعيد من كلام العرب ونص ابن القيم هو باطل عليه قطعا فان الشافعي اجل من ان يقول مثل هذا او لا يليق هذا بعلمه وفصاحته فانه في غاية الركاكة والضعف وقد تقدم في كثير من الاحاديث اللهم صل علي محمد كما صليت علي ال ابراهيم وايضا فلا يصح عربية فان العامل اذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف او جار ومجرور او مصدر او صفة مصدر كان ذلك راجعا الي المعمول وما عطف عليه هذا الذي لا يحتمل العربية غيره فاذا قلت جاني زيد وعمرو يوم الجمعة كان الظرف مقيد لمجيئهما لا لمجي عمرو وحده وكذا اذا قلت ضربت زيدا وعمرا ضربا مولما او امام الامير او سلم علي زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه فان قيل هذا متجه اذا لم يعد العامل اما اذا اعيد كسلم علي زيد وعلي عمرو اذا القيد فلا يمتنع ان يختص بالثاني وقد اعيد العامل في قوله وعلي ال محمد قيل ليس هذا المثال بمطابق لمسالة الصلاة وانما المطابق ان تقول سلم علي زيد وعلي عمرو كما تسلم علي المومنين ونحو ذلك وحينئذ فادعا ان التشبيه لسلامه علي عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة كذا قال وتعقبه الحافظ بن كثير وفي نسخة ابن حجر فقال ليس التركيب المذكور ركيكا بل التقدير اللهم صل علي محمد صلاة غير مشبهة بشي وصل علي ال محمد كما صليت علي ال ابراهيم
فلا يمتنع تعليق التشبيه بالجملة الثانية ولم يظهر دفع الركة بهذا التقدير فانه حاصل معناه فلا بد مع التعقب وقد تعقبه الزركشي ايضا بانه يخالف لقاعدة الاصول في رجوع التعلقات الي جميع الجمل وبان التشبيه جا في بعض الروايات من غير ذكر الال الثاني ومر الثاني عن ابن القيم ايضا لكن تقدم عن الحافظ انه من اختصار بعض الرواة ومنها ما دفع ابن منع المقدمة المذكورة اولا وبين ان المشبه به يكون ارفع اعلا من المشبه التي نشا منها الاشكال وسند المنع ان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل المساوي

بل

بل بالدون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة طاقة غير نافذة فيها مصباح واين يقع نور المشكاة اي المصباح الطايف فيها فيها في زجاجة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة تقريبا للناس بما يعلمون وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وال ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوايف حسن ان يطلب لمحمد وال محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وال ابراهيم اعلا ما يعظم منهم ويويد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين اي اظهر صلاة عليهم في العالمين كما اظهرت صلاة عليهم في العالمين فالتشبيه من حيث الاظهار لا من حيث التفاوت في المقدار ولهذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر ال محمد علي ما وقع في الحديث الذي وردت فيه وهو حديث ابي مسعود الانصاري الذي ذكرته قريبا وهذا معنى قول الطيبي ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل الذي هو حقيقة التشبيه وانبنى عليه الاشكال وكان الاولي ان يعبر بالحاق الكامل بالاكمل كما عبر الحافظ اذ لا نقص هنا اذ كان متنبيا والمراد الناقص في الكمال لكن اللفظ موحش في هذا المقام بل من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر في العالمين لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوي واكمل او من باب التهييج ونحوه كما في الفتح وقال النووي احسن الاجوبة ما نسب الي الشافعي كما تقدم عنه ولفظ النووي المختار ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي فذكر ما مر ثم قال القول الثاني ان المسول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها فسقطت او من المصنف قوله او ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر وهو ثالث الاجوبة السابقة واشار للثالث مما اختاره النووي ولم يتقدم بقوله او للمجموع بالمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم انبيا لا يحصون بخلاف ال محمد فلا نبي فيهم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا هذا كلام النووي قال الحافظ يعكر علي هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقال ابن القيم بعد ان زيف ضعف اكثر الاجوبة الا التشبيه المجموع بالمجموع لو حذف لفظ اكثر استفهام الاستثنا واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه

Copyright © King Saud University